اي انه لا تقتصر على فرض المناسب هو الموافق في المافقط كان تقتصر في مسئلة
اختلاط ما الورد المنقطع الرائحة على فرض تغيرا لريح ثم ظهر لي من كلام غيري
خلاف هذا وان المراد بفرض المناسب ان تفرض ما ورد له رائحة فراجعه
وعبارة ابن قاسم وقولهم مخالفا وسطا او اشد صريح في انه لا يعتبر الخليط
بنفسه وانما يعتبر بغير جنسه وهو كذلك كما يصرح به المجموع اه باحرف
فليحفظ فيقدر بالاشد كما ذكره قال ابن حجر ثم ان وافقه في الصفات
قدرناه مخالفا اشد فيها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل او في صفة
قدرناه مخالفا فيها فقط لان الموجود اذا لم يتغير فلا فائدة في فرض
فلا يضر التغير به اي ولو ألقي فيه فلو انعقد الملح المائي من ماء مستعمل
ثم بعرض مستعملا نظرا الاصل اي فنفرض فيه الصفات الثلاث او الطعم
نظرا للحدث له لانا لا نفرض الصفات الا اذا خلي عن صفة كالماء المستعمل
كتب بتفرض مستعملا اه لكاتبه جرره وقال شيخنا يفرض الطعم نظرا لحالته
الراهنة اه قلت ويوجد في نسخة بقولهم لو كان الخليط صفة اعتبرت
ولا تعتبر الصفات الا اذا خلا الواقع عن صفة او وكان موافقا للماء كما
تقرر ولم يتعرضوا للصفة بعدم ولا لحدوث فليتأمل اه اجهوري
وفي فرض الطعم نظر لانه موجود ولم يغير فليحرر لا في تكثير الماء اي
لا في حالة تكثير الماء فلا يفرض مخالفا لانه انما الكثير لا تأثر بالاستعمال
فلو ضم الى ما قليل اه ويؤخذ منه ان ماء الفساقي المعدة
للوضوء الان في المساجد والمدارس مثلا طهور مع كثرة الماء المستعمل
الواقع فيها بكثرة المتوضئين ولا نقدره مخالفا وما وقع في الروضة
سهو ونسيان وللنجس اه هو محترز قول الشارح السابق لغير
يمنع اطلاق اسم الماء عليه لم يطهر ضعيف في الحال لعينهما
الشك ابتداء في كثرة التغير هو طهور والشك في بقاء التغير الكثير
بعد زوال بعضه والاصل في الاول عدم الكثرة وفي الثاني بقاء التغير
فهو طهور والشك في بقاء التغير الكثير قال الاذرعي وحالته

الرملي

٢٨ الرملي وقال بالطهارة في الحالة الثانية ولا يضر تغير لا هذا محترز
قوله السابق يستغني الماء عنه وطحلب نبت ينبت بخلاف ما لو
القي في الماء فتفتت كما ذكره سيذكره وما في مقره وممره لك ولو
طرح ماء متغير بما في مقره على ماء غير متغير فتغير به سلب الطهورية
لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر ويلغز به فيقال لنا ماءان يصح
التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا وهذا هو المعتمد كما تقدم وفي ترجمة
عن افتاء والده خلافا لابن حجر وهي مشهورة بمسئلة الي اخر الصف
فان كانت ربيعية كانت غاية لانها مشتملة على رطوبة تتحلل في
الماء بخلاف غيرها فانها شديدة اليبوسة فلا تتأثر بها وتفتت
اي قبل الطرح او بعده وعبارة الرملي بخلاف طرح الورق المتفتت فانه يضر
انتهت وقضيته ان غير المتفتت اذا طرح ثم تفتت لا يضر وعبارة حجر فيما يضر
وقد طرح ثم تفتت ع ش ورق ناعما ولو ليس في بلاد وغيره ولم يتفتت
فلا يضر لانه مجاور وان تفتت طرح في مفهوم قوله وورق تفصيل هذا على
ما في ش ابن قاسم على الكتاب لكن عبارة م ر الرملي وابن حجر كالشرح ومفهومها
انه اذا طرح صحيحا من غير دق ولا تفتت ثم تفتت وغير لا يضر وقياس
ما تقدم في الاوراق المطروحة عن ابن حجر الضرر ويمكن الجواب بان الطحلب
ابعد تفتتا منها اه ع ش واحترز لكحيح في هذا اللفظ احتراز لانه في
كلام المص بخلاف التنوير الذي زاده هو لم يصرح فيها بهذا العنوان للفرق
بين المتن وغيره وكان ينبغي ان يزيد قوله كابن قاسم واحترز بقوله من
الطاهر ان عن التغير بنجس وسيأتي لكنه اكتفى بقوله عن المجاور والطاهر
كعود ودهن وفي نسخة الكتاب وهو ان تنفصل اجزاؤه عن عين منه
حصل بها التغير كثيرا امر والا فلا لانه مجاور مطيبين بفتح الياء وكسرها
صلب احترز به عن غير الصلب فانه مخالط مرحوي لا يمكن
فصله هو مبني على تعريف المجاور بما يمكن فصله وقيل هو ما يتميز في رأي
العين فالمخالط ما لا يمكن فصله لا حالا ولا مالا يخرج التراب لانه يمكن

Copyright © King Saud University